

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ - ٢٠٢٥/٩/٤

٢٦٢٢

عشر مليون ليرة.

- اثنى عشر مليون ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب إلى المدارس أو الجامعات الخاصة على ألا تتجاوز قيمة المنحة ستة وثلاثين مليون ليرة لبنانية.

**المادة الثالثة:** تدفع منحة التعليم المستحقة بالقيمة المحددة أعلاه، وفقاً للأمسى التالي:

١ - أن يكون التلميذ أو الطالب قد أكمل الثالثة من عمره قبل ١/٣١ من السنة الدراسية ولم يتجاوز الخامسة والعشرين.

٢ - أن يكون التلميذ أو الطالب مسجلاً في إحدى الجامعات أو المدارس النظامية ولا تعتبر المدارس الليلية مدارس نظامية.

٣ - لا تستحق المنحة المستخدمة عن أولادها إلا إذا كانوا على عاتقها وكانت تقاضى عنهم تعويضات عائلية أو إذا كانت متزوجة من أجير لا يتقاضى منحة تعليم عن أولاده.

٤ - لا يستفيد الأجير من المنحة إلا إذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.

٥ - لا يجوز أن تنقص منحة التعليم بما هو محدد أعلاه، وأما إذا كانت المؤسسة تدفع له أكثر من ذلك فلا يجوز إنفاقها.

٦ - لا تعتبر المنحة عنصراً من عناصر الأجر ولا يدفع عنها أي رسم أو ضريبة اشتراك للمصدقون الوطني للضمان الاجتماعي ولا تدخل في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

**المادة الرابعة:** ينشر هذا المرسوم وي العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ٢٦ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العمل

الإمضاء: محمد حيدر

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

بعداً في ٢٧ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريمى كرامى

## وزارة العمل

مرسوم رقم ٩٦٤

اعطاء منح تعليم مؤقتة للمستخدمين والعمال  
الخاضعين لقانون العمل

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣  
وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على المرسوم رقم ١٣٢٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥  
(اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة  
للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي  
(٢٠٢٤-٢٠٢٣)

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل،  
و بعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم  
٢٠٢٤/٢٢١ تاريخ ٢٠٢٥-٢٠٢٤/٧/٨)  
 وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١١،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** بصورة مؤقتة، وإلى حين صدور  
قانون يجيز للحكومة تحديد منح التعليم للمستخدمين  
والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥، فإن  
العمال والإجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل  
أيا كان صاحب العمل، والذين لا يستفيدون من منح  
تعليمية من مصادر أخرى، يستفيدون من منحة تعليم عن  
أولادهم هي محددة في هذا المرسوم.

**المادة الثانية:** تحدد قيمة المنحة المنصوص  
عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم كما يلي:

- أربعة ملايين ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب  
إلى المدارس الرسمية أو المجانية أو المؤسسات  
الخاصة بالمعوقين أو الجامعة اللبنانية، على ألا  
تتعدي قيمة المنحة التي يتصرف منها العامل عن اثنى